
الأمم المتحدة

Distr.: General 13 June 2012 Arabic

Original: Spanish



الدورة السادسة والستون

البند ١٥٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)

أولا – مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر
١٠١، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا" في جدول أعمال دورها السادسة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستيها ٣٣ و ٣٨ المعقودتين في ١٠ أيار/مايو
و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر
اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع (A/C.5/66/SR.33) و 38).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من المحوز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (٨/66/602)؟

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من المتحدة في ليبريا للفترة من المتحدد في ليبريا للفترة من المتحدد في ال

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/66/718/Add.13).





ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.44

كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٣٨ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا" (A/C.5/66/L.44)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نستقها ممثل إسرائيل.

وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.44 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

12-37412 **2**

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

7 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبريا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لفترة اثني عشر شهراً، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٠٨ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/٥١٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠١/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٦٣ و ٣٠٥/٥١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

3 12-37412

[.]A/66/691 9 A/66/602 (1)

[.]A/66/718/Add.13 (Y)

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٦٦/٦١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٦٩/٦١ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٨٩/٦٠ المؤرخ ٢٠١٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠١٠ و ٢٠١٠ و ٢٠١٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠١ و ٢٠١٠ و ٢٠١ و ٢٠١٠ و ٢٠١ و ٢٠١٠ و ٢٠١٠ و ٢٠١٠ و ٢٠

7 - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٠، مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن إحدى وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتما المقررة للبعثة بالكامل؛

خاصة السلام، وبخاصة الما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية
معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية
لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؟

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؟

12-37412 **4**

 ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

 ٩ - تشجّع الأمين العام على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتوفير الدعم اللازم للشرطة الوطنية في ليبريا لكفالة إتمام عملية بناء القدرات على نحو سليم وفي الوقت المناسب؛

· ١ - تلاحظ مع التقدير المساعدة المستمرة التي تقدمها بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى البعثة في كوت ديفوار؟

 ١١ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن ينفِّذ مبادرة "الأداء الموحد" وفقاً للولايات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة والمحلس الاقتصادي والاجتماعي والمحالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارات الوكالات المتخصصة؟

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات ۲۹۶/۵۹ و ۲۶۲/۲۱ و ۲۷۲/۲۱ و ۲۲۹/۲۶ و ۲۸۹/۲۸ ٤___/٦٦ و

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإحراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

1٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه (7.11) الى ٣٠ حزيران/يونيه $(7.11^{(7)})$ ؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمهم المتحدة في ليبريا مبلــــغ ٥٠٠ ١٨٠ ١٨٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٢٠٠٥ ٤٩٦ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠٥، ٢٠٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥٠٠ ١٢٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي، إيطاليا؛

5 12-37412

[.]A/66/602 (T)

تمويل الاعتماد

17 - تقرر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ 170 170 179 دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

17 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب المبالغ ٢٥٠ ٧٥٠ تولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٤٣٣ ٢ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٧٥ ٥١٥ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٩ ١٠٩ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحسيات؛

1۸ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٦٤ ٥٦٥ ٢٠٥ دولار للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ١٧٣ ٨٧٥ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤، ولعام ٢٠١٣، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؟

19 - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٥٠ ١٧٢ ٩ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٩٩ ، ٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٢٧ ٢٥٥ ١ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة

12-37412

⁽٤) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

التناسبية البالغة ٣٢٧ ٢٢٥ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

• ٢ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٣١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٩/٦٤؛

71 - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٢٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تقرر أيضاً أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٣٠٠ ٢٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؟

٢٣ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

75 - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٣٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؟

٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا".

7 12-37412